كما ذكره المطرزي وقد قسم بين جيشنا المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غيرهم فانه خراجي
كما في النتف ولو قال بين جيشنا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشري لان الخراج
لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا لما قبل الجيش واكثره فانه ربما يعطى عند ابي حنيفة على الجيش اربعة الاخماس كما في
المحيط والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها تقرب ارض الخراج
الا انه ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم والسواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قرية الى
عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من الكوفة الى حلوان بالضم بلد
وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم للبصرة
والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر ارض العرب لانه خراجية تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم
فان السواد فتح عنوة ولم يسلموا وضع عمر رضي الله عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم
اي ما صالح الامام اهله على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان ياخذ من ارض
بني نجران الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي حلة وما صالح عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضي بني تغلب العشر
مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي ومنه بلخ وسغد سمرقند وبخارا فقد فتح
عنوة باقرار اهله عليه فهي خراجية الى الان فانه عشري وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية
كما في السراجية ويستثنى ان تكون ارض صلحية خراجية كهراة فان ابن عامر صالح على الف الف درهم
ثم صالحه ابرويز على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن في النتف ان الصلحية
عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان
بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرف الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة للزراعة
بالفعل فجعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب الموات من ارض
العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء فان عشرية فعشرية
وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر تستنبط من
بيت المال فخراجية والخراج اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة وهو جزء معين
من الخارج يوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه
كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء
كما في الظهيرية لكن لو عجل او خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج
كما في المحيط والى ان الخارج لو هلك كله قبل اداء الخراج وقبل الاكل والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد
كما في الكرماني ولو رفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية والى ان وجوبه
على التراخي ولا يجتمع العشر مع الخراج بعد طاقة الارض كما اشار اليه بقوله خراج الطاقة فلا يزاد عليه لان التضعيف

ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدى من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد
فمن الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف
الى انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في سجدة تلاوة التمرتاشي ان سقاه اي ذلك العسل والثمر والخارج سيح
اي بماء جار كالانهار والاودية واكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار
او مطر او ثلج وبرد فالسيح اشمل الا في نحو حطب في عدم استغلال البساتين والاراضي عادة وقيد حل
القصب الفارسي الحشيش والسعف والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر
وفيما خرج دال من نصف عشر عنده كما قال في نصابه ان سقي الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم
يديره البقرة او دالية اي ما يديره البقر هي من جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة
كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة على فعولة على الاصح وفي الشمل
والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الانهار وغيرها فيخرج باعلم ضمنا كما في
وماء السماء اي ماء الانهار والبحار والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البئر المحفورة فيها
عشري اي مستوى الى العشر فانه حصل منه فما كان منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع على الارض
الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماثور في تغيير
الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي
وماء انهار جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم اسم جمع والكلام للعهد اي
بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان واخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه
خراجي والكلام لصنف بعضها ما فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد
ومنها ... ونهر يزدجرد والخراجي مستوى الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة
غلام او نحوها ثم سمي ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية وما الحق كما في الازاهير وفي الغالب
يختص بضريبة الارض كما في المغرب والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي ولذا قال مثل
ما انهار العجم في الخراجية الانهار اي ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك
او الهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او الواو عند ابي يوسف في رواية عنه لا عند محمد وذكر
شيخ الاسلام عن محمد فيه روايتين كما في المحيط والكاف في الانهار لانه قال النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق عن هذه الانهار
وارض العرب بلاد تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل
على مدن كثيرة كما في ... لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من حجاز واما مدينة فمنه وقيل من نجد وذكر
لزيادة الايضاح والا فقد جاز الاكتفاء عنه بقوله وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
او كرها بان اقر اهله عليه ... او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح ... ثم هو الذل والخضوع

Copyright © King Saud University